مجلة الحقوق والحريات
المجلد 08 / العدد 03
2020 / ص07- ص27

استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية: بين النصوص والممارسة

Independence of the Competition Board from the executive authority: between texts and practice

عبد الرزاق الوافي[1] عمار زعبي[2]

[1] جامعة الوادي (الجزائر)

louafi-abderrazak@univ-eloued.dz

[2] جامعة الوادي (الجزائر)

amzed.391000@ yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2020/08/15	2020/10/08	2020/10/23

الملخص:

تبنت الدولة الجزائرية اقتصادا قائما على حرية المنافسة, هذه الأخيرة تعد من متطلبات الاقتصاد الحديث الذي يقوم على حرية التجارة والصناعة ولكن وفق ضوابط قانونية محددة.

لهذا شرعت الجزائر منذ مدة في تنفيذ سياسة الإصلاحات الاقتصادية لمسايرة متطلبات النظام الجديد, وقامت بإنشاء مجلس المنافسة على غرار الكثير من السلطات الإدارية المستقلة سنة 1995, وأوكلت له مهام عديدة من خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها.

تتناول هذه الورقة البحثية الإطار الناظم لمجلس المنافسة وذلك من خلال التعرض إلى تشكيلة المجلس واختصاصاته في ظل ضمانات استقلاليته العضوية والوظيفية في ممارسة مهامه.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة؛ استقلالية؛ قرارات؛ تشكيلة؛ آلية؛ السلطة التنفيذية.

Abstract

The Algerian state has adopted a free-competition economy, which is a requirement of modern economics based on freedom of trade and industry but on specific legal disciplines.

Algeria has for a while embarked on a policy of economic reforms to keep pace with the requirements of the new system, established a competition Council along the lines of many independant administrative authorities in 1995, and has been given many tasks through its broad powers.

[1] - المؤلف المرسل: عمار زعبي / *amzed.39100@yahoo.fr*

This paper addresses the framework governing the Competition Board by exposure to the composition and terms of reference of the Board under the guarantees of its organic and functional autonomy in the exercise of its functions.

Key words: Competition Council; independence; decisions; composition; mechanism; executive power.

مقدمة:

بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق وتخليها عن النظام الاشتراكي الذي كان قائما على تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية, تَحَول دورها من دولة متدخلة في جميع مناحي الحياة الاقتصادية إلى دولة ضابطة.

ولمسايرة متطلبات هذه المرحلة وما يفرضه الضبط الاقتصادي عليها، قامت الجزائر بإنشاء هيئات تحل محلها وتؤدي وظيفتها, ومن بين هذه الهيئات برز مجلس المنافسة كهيئة أنيط بها مهام واختصاصات متنوعة رقابية واستشارية وتنازعية في مجال المنافسة وذلك بغية الحدّ من أية ممارسات ماسة بالمنافسة.

صدر أول قانون متعلق بالمنافسة سنة 1995 بموجب الأمر 06/95، حيث يعتبر الإطار القانوني الذي شرعن لعملية حماية المنافسة النزيهة والشريفة، ثم جاء بعده الأمر 03/03 الذي حدد شروط ممارسة المنافسة الحرة، حيث قلص من صلاحيات المجلس وذلك باستبعاد القضاة من تشكيلة أعضائه, وبعدها تعزز هذا الأمر بتعديلين بموجب القانون 12/08 ثم القانون 05/10, بغية مواكبة التطورات المتسارعة التي فرضها النظام العالمي الاقتصادي.

يتمتع مجلس المنافسة طبقا للقانون بالاستقلال الإداري والمالي، وله وضع قانوني متميز، يعكس تحول في وظائف الدولة وطريقة إدارتها.

لقد كانت مسألة استقلالية مجلس المنافسة مثار نقاش دائم من طرف الفقهاء، لهذا طرحنا التساؤل التالي:

- ✓ **هل وفق المشرع الجزائري في تكريس استقلالية فعلية لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية بما يعكس تحولا حقيقيا في وظائف الدولة؟**

للإجابة على السؤال المطروح اتبعنا المنهج التحليلي, وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجلس المنافسة, بُغية التعرف عليه كهيئة أسند لها المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات.

قمنا بتقسيم الموضوع وفق خطة منهجية تتكوّن من مبحثين, تناولنا في المبحث الأول: الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية, أما في المبحث الثاني فتعرضنا إلى الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية

كان المشرع الجزائري واضحا منذ البداية في تحديد استقلالية مجلس المنافسة عن الإدارة وتوضيح الطبيعة القانونية له، سواء في ظلّ الأمر رقم 06/95[1] الملغى, أو الأمر رقم 03/03[2] المتعلقين بالمنافسة، إذ نصت المادة 23 منه (تقابلها المادة 16 من الأمر الملغى) على أنه:

"تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة", تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

ثم عدلت هذه المادة سنة 2008 بموجب القانون 12/08[3] وعززت استقلالية مجلس المنافسة أكثر، حيث جاء النص الجديد كما يلي:

"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة", تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

سنتناول مسألة الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة ومدى ابتعادها عن هيمنة السلطة التنفيذية في الفرعين التاليين: الأول حول الطابع السلطوي المستقل لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية، والثاني حول الطابع الإداري المستقل لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية، نلاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري أضفى على مجلس المنافسة الطابع السلطوي والإداري, متوافقا مع الهيئات التقليدية للدولة, ولكن ما يميز مجلس المنافسة عن هذه الهيئات هو خاصية الاستقلالية التي يتمتع بها والتي من شأنها أن تعزز أكثر من حماية الأعوان الاقتصاديين والمستهلك على السواء[4]، كما تبعده عن سطوة السلطة التنفيذية عليه.

---

[1]- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25, يتعلق بالمنافسة, ج ر عدد 09, صادر في 1995/02/22 (الملغي).

[2]- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة, ج ر عدد 43, صادر في 2003/07/20 المعدل والمتمم.

[3]- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25، يعدل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة, ج ر عدد 36, صادر في 2008/07/02.

[4]- سميرة محمدي, "**دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي**", مجلة معارف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة البويرة, الجزائر، سنة 2014, ص05.

نتناول في هذا المبحث مطلبين, المطلب الأول نتعرض فيه إلى الطابع السلطوي المستقل لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى الطابع الإداري المستقل لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: الطابع السلطوي المستقل لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية

لم يوضح المشرع الجزائري في الأمر رقم 06/95 الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة ، وإنما نص على أن:

"يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي".

هذه المادة تشير إلى استقلالية مجلس المنافسة إداريا وماليا عن السلطة التنفيذية، لكنها مادة قانونية تثير الغموض حول طبيعة هذا المجلس، إذ لم يصرّح المشرع بنيته في إضفاء الطابع الإداري والسلطوي على مجلس المنافسة.

غير أنه تدارك هذا الوضع في ظل الأمر 03/03 المعدل والمتمم، حيث حدد الطبيعة القانونية له في المادة 23 من ذات الأمر, من خلال تسميته صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة وتمتعه بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[1].

يفيد مصطلح "سلطة" الذي أطلقه المشرع الجزائري على مجلس المنافسة تمتعه بالقدرة على اتخاذ القرارات اللازمة في ميدان اختصاصه، وبالتالي لن يكون مجرد هيئة استشارية تقدم آراء عند الحاجة للسلطات العمومية، وهذه الأخيرة لها خيار تقدير الأخذ بها من عدمه، وإنما سلطة فعلية تحقق أهدافها عبر وسائل قانونية معينة تتجلى فيها ممارسة صلاحياتها, كانت هذه الصلاحيات فيما قبل مسندة للسلطة التنفيذية, ثم نتيجة للتحول في وظائف الدولة وتبدل أدوارها في الحياة الاقتصادية، أضحت هذه الأعمال من صميم اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة وابتعدت كلية عن هيمنة السلطة التنفيذية.

وما يؤكد حقيقة الطابع السلطوي لمجلس المنافسة هو نص المادة 34 من الأمر 03/03 التي أشارت إلى أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار ... بمبادرة منه

[1]- جمال قرناش, **"أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة"**, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, المركز الجامعي أفلو الاغواط, الجزائر، المجلد 02, العدد 02, سنة 2020, ص 493.

أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة ..."[1].

هذا المركز الجديد الذي أصبح يحظى به مجلس المنافسة في مواجهة السلطة التنفيذية فرضه القانون وتحولات الدولة، ودليل ذلك اختصاصاته في قمع ومنع جميع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها, والتي كان يختص بها في السابق القضاء[2], وهو ما نصت عليه المادة 37 من الأمر03/03 بقولها:

"يقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون"[3].

كما حلّ مجلس المنافسة محل وزير التجارة في ضبط السوق وحماية المنافسة الحرة, وهو ما أكدته المادة 02 من القانون 05/10[4] المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والتي حددت الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة بضبطها، بنصها على:

"يطبق هذا الأمر على نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون".

لقد ثار نقاش كبير حول تجسيد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وترجمة استقلاليته عن السلطة التنفيذية, لكون المجلس سلطة إدارية مستقلة بنص المادة 23 من الأمر 03/03، فلماذا يكون الطعن في قراراته المتعلقة بتقييد المنافسة من اختصاص جهة القضاء العادي ممثلة في مجلس قضاء الجزائر العاصمة الغرفة التجارية؟[5], بينما

---

[1]- انظر المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[2]- ليندة بلحارث, **"دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"**, مجلة معارف, جامعة البويرة, الجزائر، العدد 21, سنة 2016, ص 228.

[3]- انظر المادة 37 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[4]- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، يعدل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة, ج ر عدد 46, صادر في 2010/08/18.

[5]- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، وهذا نصها: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية".

الأصل أن يعهد الاختصاص إلى جهة القضاء الإداري وفقا للمعيار العضوي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية, يمثل هذا الاتجاه خروجا عن قواعد الاختصاص النوعي التي حددها المشرع[1], نرى أنه من اللازم إعادة النظر وذلك كأن يسند الاختصاص إلى المحكمة الإدارية على مستوى الجزائر العاصمة بدل المجلس القضائي الغرفة التجارية، وهذا حتى تتجسد فعليا الاستقلالية المنشودة لمجلس المنافسة ويعامل معاملة السلطة الإدارية المستقلة وليس مجرد هيئة عادية.

لكن خروجا عن هذه القاعدة العامة أحال المشرع الجزائري منازعات التجميع لمجلس الدولة لكي يفصل فيها، وهذا عندما يقوم برفض التجميع، والتجميع عبارة عن اندماج مؤسستين أو أكثر مع بعضهما البعض ليشكلا مؤسسة واحدة، وهذا بموجب المادة 19 الفقرة الثالثة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، بقولها:

"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"[2].

ويبدو سبب هذا الاستثناء هو أن مجلس المنافسة مجبر على إصدار قرار الرفض في شكل قرار إداري معلل، والطعن في القرارات الإدارية من اختصاص القضاء الاداري عن طريق دعوى الإلغاء، وفي هذه النقطة نجد المشرع قد أصاب عندما وجه الطعن في قرار رفض التجميع لمجلس الدولة، وكان يجب إسناد جميع المنازعات إليه بوصفه سلطة إدارية مستقلة، وليس مجرد النظر في حالة استثنائية.

كما تجدر الملاحظة وتكريسا لاستقلالية مجلس المنافسة، فقد أشار التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة الصادر في النشر الرسمية للمنافسة عدد 13 لسنة 2016 صفحة 29، والذي حمل عنوان المهام القضائية، نرى من وجهة نظرنا ضرورة إعادة النظر في ضبط المصطلح, فالمجلس سلطة إدارية مستقلة بمفهوم القانون.

[1]- عبد الحفيظ بوقندورة, "**الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن**", مجلة الفكر, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر، المجلد 12, العدد 14, السنة 2017, ص 338.

[2]- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

المطلب الثاني: الطابع الإداري المستقل لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية

بالرجوع إلى قرارات مجلس الدولة الفرنسي نجد أنه أكد على الطابع الإداري المستقل لمجلس المنافسة, إذ أقر بأن هذه الهيئات تعتبر سلطات إدارية مستقلة رغم خضوعها للسلطة السلمية الوزارية, غير أنها تعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب هذه السلطات لأخطاء جسيمة[1].

في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع عزز استقلالية مجلس المنافسة, وهذا واضح وصريح من نص المادة 23 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بقولها:

"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة", تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

هذه الاستقلالية الإدارية عن السلطة التنفيذية هي التي تعطي لمجلس المنافسة طابع الخصوصية كهيئة مختلفة عن غيرها, لأن سلطته ومصداقيته وأداءه لوظائفه وتحقيقه لأهدافه متوقف على مدى استقلاليته عن جميع السلطات الأخرى.

وتظهر الاستقلالية بوضوح أكبر من خلال تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية, هذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11[2] الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره, إذن نصت على ما يلي:

"مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

هذه المادة تطابق حرفيا المادة 23 من الأمر 03/03 السالف الذكر، وتدل على وضوح رؤية المشرع لطبيعة مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة، نافيا بذلك أي غموض حوله.

---

[1]- سمير خمايلية، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 24.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 2011/07/10, الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره, ج ر عدد 39، صادر في 2011/07/13.

يترتب على اكتساب مجلس المنافسة للشخصية المعنوية مجموعة من الآثار القانونية المعروفة في قواعد القانون المدني من أهلية التعاقد وأهلية التقاضي... الخ[1]، وهو ما يعزز أكثر فأكثر استقلالية هذا المجلس.

مع ذلك، هذه الاستقلالية وإن كانت واضحة في النصوص، إلا أن تجسيدها على أرض الواقع يثير الكثير من الشكوك حولها، ولا أدل على ذلك من كون ميزانية مجلس المنافسة وضعت لدى وزارة التجارة في الباب رقم 02-37 الحامل لعنوان "مصاريف متنوعة"[2]، مما يعنى أن مجلس المنافسة مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة المركزية للوزارة, وهذا يتناقض مع المادة 23 من الأمر 03/03 وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 241/11 سالفي الذكر، واللذان يمنحان الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس المنافسة.

غير أن المشرع يبدو أنه تدارك هذه المسألة عندما منح صفة الآمر بالصرف لرئيس المجلس، وذلك بموجب المادة 33 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 السالف الذكر، بنصها:

"رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف".

وتعزز صفة الآمر بالصرف من استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية وتبعده عن هيمنتها، ويبدو أن وضع ميزانية المجلس ضمن ميزانية الوزارة ليست سوى مسألة تقنية تتعلق بالمحاسبة العمومية والرقابة على ميزانية الدولة، ولا تؤثر في شيء من ناحية استقلاليته، وإن كان تخصيص ميزانية مستقلة له أدعى وأفضل لتكريس فعال وحقيقي لمبدأ استقلاليته كما نصّ عليه القانون، وما ذاك بالأمر الصعب.

تعتبر وضعية التنافي التي حددها المشرع ضمن القوانين الناظمة لمجلس المنافسة من بين الضمانات المكرسة والمعززة لاستقلالية المجلس, ويقصد بهذه الوضعية تنافي وظيفة عضوية أعضاء مجلس المنافسة مع أية وظيفة أخرى يمكن ممارستها في أي قطاع كان سواء العام أو الخاص، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 29 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم, بنصها:

[1]- بلحارث ليندة, مرجع سابق، ص 232.

[2]- انظر المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

"تتنافي وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر".

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية مبدأ التنافي في دعمه لاستقلالية أعضاءه، فنص على عدم جواز ممارستهم لأية وظيفة أو مهنة خاصة، بل يجب تخصيص جهدهم لخدمة أهداف مجلس المنافسة بوصفة هيئة مستقلة بذاتها.

وهذا ما جاءت به المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[1]، بقولها:

"ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية ... وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم".

وواضح أن أعضاء هيئات الضبط في صورة أعضاء مجلس المنافسة معنيون بهذا الحظر.

كذلك إذا نظرنا إلى تشكيلة مجلس المنافسة نجدها تتكون مما يلي:

-ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك, وفي مجال الملكية الفكرية،

-أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعة ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

-عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك[2].

يتضح جليا ومن خلال النصوص السابقة أن المشرع لم يستقر على تشكيلة محددة لمجلس المنافسة لا في العدد ولا في صنف الأعضاء، فقد تباينت التشكيلة منذ الأمر رقم 06/95 الملغي، والذي تميز بحضور قوي للقضاة، وهو عامل مهم يسهم بشكل

---

[1]- الأمر رقم 01/17 المؤرخ في 2007/03/01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف, ج ر عدد 16, صادر في 2007/03/07.

[2]- انظر المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

كبير في الدفع نحو الاستقلالية الفعلية لمجلس المنافسة بسبب قوة الشخصيات التي يضمها، ثم تمّ تقليص عدد القضاة في الأمر 03/03 والرفع من عدد الكفاءات القانونية والاقتصادية، وهو مؤشر يدل على ميل المشرع نحو إعطاء مجلس المنافسة حرية أكبر في الاجتهاد والتقدير، وهو كذلك تعديل يوضح نية المشرع دعم استقلال هذه الهيئة عن السلطة التنفيذية، لأنه في العادة الشخصيات المعروفة بكونها كفاءة قانونية واقتصادية تتميز بالتحرر من الضغوط الإدارية وإكراهاتها، وبالتالي تدعم بشكل مباشر استقلالية مجلس المنافسة، ثم جاء تعديل سنة 2008 لتصبح التشكيلة ما أوردناه أعلاه.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن آلية تعيين أعضاء مجلس المنافسة تثير الكثير من الشكوك حول الاستقلالية الإدارية لمجلس المنافسة، إذ يتم هذا التعيين من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وبموجب مرسوم رئاسي، وهو ما أوردته المادة 25 من الأمر 03/03 السالف الذكر، يقولها:

"يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي"[1].

هذا التعيين المباشر يؤكد التأثير القوي وغير المباشر للسلطة التنفيذية على قرارات مجلس المنافسة، لهذا لو يتم انتخاب كل صنف من طرف نظرائهم من المنظمات المهنية والنقابات العمالية الفاعلة في كل قطاع، ثم يقوم رئيس الجمهورية بتعيين إداري لهؤلاء المنتخبين، بهذا الشكل نضمن حياد الإدارة واستقلالية فعلية وحقيقية لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية

زيادة على الاستقلالية العضوية التي يتمتع بها مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية، ولو بدرجات متفاوتة، فإن لمجلس المنافسة استقلالية وظيفية، حاول المشرع الجزائري تكريسها عبر مجموعة من الآليات التي أقرها لصالح هذه الهيئة.

سنتناول هذا النوع من الاستقلالية في المطلبين التاليين: الأول حول الإخطار كآلية مكرسة لاستقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية، والثاني حول الآليات القمعية المكرسة لاستقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية.

[1]- انظر المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

المطلب الأول: الإخطار كآلية مكرسة لاستقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية

يعتبر الإخطار أحد أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري بموجب قوانين المنافسة المتعاقبة، يتحرك بها أثناء تأدية مهامه المنصوص عليها قانونا، كما أنها ضمانة قوية لتكريس الاستقلالية وتأدية وظيفته على أكمل وجه.

آلية الاخطار هي المحرك الرئيسي وأول إجراء يمكن من خلاله لمجلس المنافسة متابعة المخالفات التي تمس بالمنافسة، وتخص وقائع تدخل ضمن صلاحياته، وله قالب شكلي معين، وهو حق مكفول قانونا لأشخاص معينة منصوص عليها[1].

نصت المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر 03/03 السالف الذكر على هذه المُكنة القانونية، بقولها:

"يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك"[2].

زيادة على الوزير المكلف بالتجارة، فإن الإخطار يمكن أن تقوم به كذلك الهيئات المذكورة في المادة 35 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 السالف الذكر، وهي: الجماعات المحلية, والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك[3].

للإخطار شكل محدد، فهو يتم عن طريق شكوى كتابية مرفقة بالوثائق الثبوتية من أربع نسخ وترسل إلى رئيس المجلس عن طريق البريد المسجل مع وصل استلام, أو التقرب من مديرية الإجراءات لإيداعها بوصل تسليم، ويتضمن موضوع الإخطار المعلومات التالية على الأقل:

---

[1]- سلمى كحال، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 121.

[2]- انظر المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[3]- انظر المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

–تحديد أحكام الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، التي يدّعي صاحب الشكوى أنه تم خرقها؛

–عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة؛

–هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق، في حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها[1].

ينظر للإخطار على أنه مؤشر قوي على سعي المشرّع نحو استقلالية وظيفية لمجلس المنافسة وإبعاده عن هيمنة السلطة التنفيذية، فالإمكان ذوي المصلحة والصفة المذكورين في المادة 35 الفقرة الثانية تقديم الإخطار، ومن ثم يبدأ مجلس المنافسة في تحقيقاته واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية ضد كل مساس بالمنافسة.

بل إن مجلس المنافسة بإمكانه من تلقاء نفسه ودون أي إخطار من أي جهة كانت أن ينظر في القضايا المتعلقة بكل مساس بالمنافسة، هذه المكنة القانونية دليل آخر على مدى استقلالية مجلس المنافسة وقدرته على اتخاذ الإجراءات المناسبة دون ايعاز من السلطة التنفيذية وبمعزل عنها.

قد يقول قائل لماذا جاءت قائمة من لهم صفة الإخطار حصرية في نص القانون؟

لهذا التضييق ما يبرره في اعتقادنا، إذ أن فتح الإخطار لكل شخص يجعل الإخطار عديم الفائدة ويغرق مجلس المنافسة في دراسة مسائل قد تكون ثانوية ونتائجها سلبية، كما أن من لهم صفة الإخطار يمثلون شرائح المجتمع المختلفة التي يمكن أن تمسها أضرار بسبب ممارسات خاطئة من الأعوان الاقتصاديين، ثم أن هذه الحصرية تجعل من هذه الأدوات فعالة أكثر وناجعة أكثر في الوصول لأهدافها.

لمعرفة أهمية وفعالية الإخطار في استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية، لنفترض أن مجلس المنافسة قد أخطر من جهة ما، فإنه يشرع في فحص

[1]- انظر المادة 08 من القرار رقم 01 بتاريخ 2013/07/24 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

الإخطار وهل يقع ضمن صلاحياته أم لا؟ فإن رأي عدم وقعه في صلاحياته يرفضه بقرار معلل[1].

في حالة قبول الإخطار فإنه يشرع في التحقيق والتحري، بعد الانتهاء من هذا الأخير تتوفر لدى مجلس المنافسة المعلومات الكافية لكي يتمكن من البث والفصل في القضية المعروضة أمامه, يعد المقرر تقريرا حول القضية، ويبلغ التقرير للأطراف وكذا الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم، ينعقد المجلس في جلسة سرية لاتخاذ القرار بحضور النصاب القانوني المتمثل في 8 أعضاء على الأقل, يصدر القرار بعد الانتهاء من الاستماع لتقرير المقرر ثم التداول بين أعضاء المجلس، ولا يجب هنا حضور الأطراف أو ممثل وزير التجارة[2].

جميع هذه الإجراءات التي أقرها التشريع تثبت في جميع مراحلها استقلالية فعلية لمجلس المنافسة في القيام بوظائفه وأداء أدواره المنوط بها.

مع ذلك نسجل تأثير غير مباشر للسلطة التنفيذية على قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال مشاركة ممثل الوزير المكلف بالتجارة في جميع أعمال المجلس, سواء تعلق الامر بإصدار القرارات الإدارية أو الآراء, وهذه المشاركة تتم عبر إخطار ممثل الوزير بالرسائل من طرف رئيس مجلس المنافسة وكذا التقارير, وكذا تبليغ القرارات التي يصدرها المجلس إلى وزير التجارة[3], كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة والتي يجب أن تبلغ هي الأخرى إلى وزير التجارة[4]، كذلك بإمكان الوزير المكلف بالتجارة الطعن في قرارات مجلس المنافسة[5]، بل ويجب أن ترسل نسخة من الطعن المودع الذي يقوم به الأطراف الأخرى[6].

---

[1]- انظر المادة 44 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[2]- أمنة مخاشنة, "**مجلس المنافسة ووزارة التجارة إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة**", مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر، المجلد 03, العدد 09, سنة 2016, ص 401.

[3]- انظر المادة 47 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[4]- انظر المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[5]- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[6]- انظر المادة 65 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

من الواضح أن السلطة التنفيذية تتابع عن كثب كل ما يتعلق بالمنافسة، ونفسر هذه التبليغات للوزير المكلف بالتجارة في جميع المراحل بكون وزارة التجارة من مهامها ترقية المنافسة وحماية السوق من الممارسات المضرة بتوازنه، لهذا هي حريصة على التعرف على مآلات ونتائج الإجراءات التي يتخذها مجلس المنافسة، وفي حالة أي قصور تستخدم الصلاحيات التي وفرها لها القانون، لهذا يعتبر تأثيرها هنا مكملا لدور مجلس المنافسة وليس تدخلا مضرا باستقلاليته، مادام الأمر مقصورا على الاعلام عبر الوثائق وتبليغ القرارات فقط.

المطلب الثاني: الآليات القمعية المكرسة لاستقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة منحتها له القوانين والتنظيمات, منها صلاحية إجراء التحقيقات والضبط الاقتصادي، كما رأينا سابقا، وهي اختصاصات يمارسها إلى جانب السلطات الإدارية الأخرى كوزارة التجارة ممثلة في المديريات التنفيذية الولائية التي خول لها القانون مهمة الرقابة وضبط مجال المنافسة، ومنها كذلك الصلاحيات القمعية من خلال القرارات والآراء والعقوبات التي يصدرها ضد المخالفين للقوانين.

اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بصلاحية توقيع العقوبات المختلفة والفصل في النزاعات في مجال ضبط المنافسة, ويوجد العديد من النصوص التي تكرس ذلك، أهمها المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر, والتي جاءت تحت الفصل الرابع بعنوان "العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات".

من أهم المخالفات التي يقوم مجلس المنافسة بقمعها، هي تلك المخالفات الوارد ذكرها في المواد من 10 إلى 14 من الأمر 03/03، نذكر منها:

- ✓ عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها،
- ✓ الممارسات الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية،
- ✓ التعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزء منه،
- ✓ كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق الأمر 03-03،

- ✓ التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا،
- ✓ يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق...

هناك العديد من المخالفات التي نص عليها القانون تدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة لمواجهتها واتخاذ إجراءات بشأنها.

كما يمكن له أن يخفض من العقوبات المقررة بموجب المادة 60 منه, فيما يبقى اختصاصا قائما لوزارة التجارة ومصالحها الإدارية خارج قانون المنافسة كسلطة تقليدية, لاسيما في إطار الممارسات التجارية والنشاطات التجارية وإدارة قمع الغش وجودة المنتوجات.

ما يمكن ملاحظته في هذا المجال ما يلي:

1. يختص مجلس المنافسة بقمع المخالفات التي جاء ذكرها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،
2. تشترك معه بعض الهيئات الإدارية الأخرى مثل المديرية الولائية للتجارة، الضبطية القضائية،
3. تكليف مجلس المنافسة بقمع المخالفات يعبر بوضوح على مدى استقلاليته عن السلطة التنفيذية، إذ تعطيه المكنات القمعية تأثير واسع في السوق، تجعله قادرا على تحقيق الوظيفة التي أنشأ من أجلها وهي حماية السوق من كل أشكال التلاعب،
4. وجود هيئات أخرى تمارس نفس الوظائف، لا يعد انتقاصا من مركز مجلس المنافسة ولا تدخلا في شؤونه، وإنما دعم له على تحقيق الهدف العام الذي رسمه المشرع، لأن هيئة واحدة ليس بإمكانها التكفل بكل الانشغالات الملحة في مجال المنافسة،

يبدو واضحا أن مجلس المنافسة حمل بعضا من وظائف القضاء في صورة إصدار أحكام شبه قضائية كالغرامات أو اتخاذ إجراءات تحفظية مثلا، لهذا هناك من الباحثين من يرى بأن المشرع الجزائري حين منح لمجلس المنافسة سلطة قمعية لقمع

الممارسات المنافية للمنافسة, تم انتزاع هذه السلطة من القاضي, على اعتبار أنه هو من كان يتمتع بها سابقا, فهذه الاختصاصات موروثة من السلطة القضائية[1].

غير أن الحقيقة أن كليهما له دور معين في حماية السوق من كل إضرار بالمنافسة، فبإمكان القاضي الحكم بذات العقوبات التي كان سيصدرها مجلس المنافسة إذا ما عرض عليه النزاع، لأن المتضرر له الخيار بين طريقين، اللجوء لمجلس المنافسة أو اللجوء للقضاء، هذا الأخير منصوص عليه بموجب المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر بقولها:

"يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"[2].

عموما يمكننا أن نلاحظ أن مجلس المنافسة لا يملك التنوع الكبير في العقوبات التي له أن يوقعها مقارنة بالقاضي، إذ أن أغلب عقوبات مجلس المنافسة هي توقيع الغرامة على المخالفين، وكان من الأجدر إمداد مجلس المنافسة بأنواع أخرى من العقوبات حتى يكون أقدر على تأدية ما أنيط به من وظائف.

مما سبق يتضح لنا أن مجلس المنافسة يملك سلطات واسعة في مجال حماية المنافسة الحرة, خاصة المجال الضبطي الذي يسعى من خلاله لحماية الأعوان الاقتصاديين وحماية المستهلكين من كل تصرف مخالف للقواعد التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

غير أنه واقعيا نجد عدم فعالية مجلس المنافسة الذي لم يبدأ ممارسة نشاطه وفقا للأمر 03/03 المعدل والمتمم لفترة دامت 10 سنوات كاملة أي حتى سنة 2013, وهو ما جعل السلطة التنفيذية من خلال الوزير المكلف بالتجارة يحتفظ بدور الريادة في

[1]- كمال أيت منصور, **دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية**, المجلة الأكاديمية للباحث القانوني, المجلد 12, العدد 02, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بجاية, الجزائر، سنة 2015, ص 15.

[2]- انظر المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

ضبط مجال المنافسة من الناحية العملية[1], إلى جانب سلطات إدارية أخرى منحتها القوانين اختصاصا موازيا.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية: بين النصوص والممارسة، يمكننا أن نستعرض أهم **النتائج** المتوصل لها:

1- خوّل المشرع الجزائري مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات المهمة كسلطة إدارية مستقلة،

2- مجلس المنافسة له دور كبير في ضبط السوق وحماية المنافسة الحرة،

3- تقاسم مجال المنافسة مع السلطة التنفيذية مجال الضبط في السوق، فلكل منهما دور يؤديه،

4- يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي وهو من شأنه تعزيز مكانته وتكريس الاستقلالية والحياد في أداء مهامه،

5- عزز المشرع من استقلالية مجلس المنافسة عبر النص على حالات التنافي، جعل رئيس مجلس المنافسة آمرا بالصرف،

6- قيام السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء مجلس المنافسة يمثل تدخلا غير مباشر من طرفها وانتقاصا من استقلاليته،

7- يعتبر الإخطار أحد أهم الآليات التي منحها القانون لمجلس المنافسة دعما لاستقلاليته في أداء وظائفه،

8- بإمكان مجلس المنافسة القيام من تلقاء نفسه باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف كل تعدّ على حرية المنافسة وهو ما يمثل مؤشرا قويا على استقلاليته،

9- زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بمجموعة من الإجراءات القمعية التي تمكنه من حماية المنافسة،

10- تخضع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة للطعن أمام المجلس القضائي للجزائر الغرفة التجارية, أما القرارات الصادرة عنه والمتعلقة برفض التجميع فإنها تخضع للطعن أمام مجلس الدولة.

---

[1]- الكاهنة أرزيل, **مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية**, النشرة الرسمية للمنافسة, مجلس المنافسة، الجزائر، رقم 17, سنة 2018, ص–ص 38-39.

بعد استعراض جملة النتائج المتوصل لها, نقدم **الاقتراحات** التالية:

1- إعادة النظر في التنظيم الذي يحكم مجلس المنافسة كهيئة, إذ يجب أن يتم تنظيمه بموجب تشريع مثل قانون عضوي أو قانون، وليس عن طريق مرسوم تنفيذي، حتى نعطي له الأهمية اللائقة به، وندعم استقلاليته،

2- إسناد الاختصاص القضائي للطعن في قرارات مجلس المنافسة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء الإداري, وذلك بالاعتماد على المعيار العضوي بدل القضاء العادي ممثلا في مجلس قضاء العاصمة الغرفة التجارية الذي تم الاعتماد فيه على المعيار النوعي،

3- نقترح دسترة مجلس المنافسة في أي تعديل دستوري قادم, من خلال النص الدستوري على المجلس ضمن مواد محددة،

4- إعادة النظر في الوصاية على المجلس وإخراجه من وصاية وزير التجارة،

5- نقترح كذلك إنشاء مقر لمجلس المنافسة, فلا يوجد للمجلس مقر إلى حد كتابة هذه الأسطر, فهو متواجد بمقر وزارة العمل وبالتحديد الطابق الثامن ساحة أول ماي الجزائر وإنشاء فروع جهوية للمجلس, لبسط نفوذه،

6- نقترح النظر تعديل المادة 70 من الأمر 03/03 واقتصار تبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية بمختلف أنواعها إلى رئيس مجلس المحاسبة دون وزير التجارة, وكذا عدم تبليغ ممثل وزير التجارة بالرسائل من طرف رئيس المجلس، بل يكتفي المشرع بالنشر الواسع لقراراته.

7- نقترح إعادة النظر في العضوية في المجلس, وإعادة تطعيم التشكيلة بقضاة مثلما كان في الأمر 95- 06 الملغى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

أ.1. القوانين:

1- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25، يعدل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة, ج ر عدد 36, صادر في 2008/07/02.

2- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، يعدل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة, ج ر عدد 46, صادر في 2010/08/18.

أ.2. الأوامر:

1- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25, يتعلق بالمنافسة, ج ر عدد 09, صادر في 1995/02/22 (الملغي).

2- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة, ج ر عدد 43, صادر في 2003/07/20 المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 01/17 المؤرخ في 2007/03/01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف, ج ر عدد 16, صادر في 2007/03/07.

أ.3. المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 2011/07/10, الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره, ج ر عدد 39، صادر في 2011/07/13.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية:

1- سلمى كحال، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 121.

2- سمير خمايلية، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 24.

ب- المقالات في المجلات:

1. الكاهنة أرزيل, **"مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"**, النشرة الرسمية للمنافسة, مجلس المنافسة، الجزائر، رقم 17, سنة 2018, ص–ص 38-39.

2. أمنة مخاشنة, **"مجلس المنافسة ووزارة التجارة إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة"**, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر، المجلد 03, العدد 09, سنة 2016, ص 401.

3. جمال قرناش, **"أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة"**, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, المركز الجامعي أفلو الاغواط, الجزائر، المجلد 02, العدد 02, سنة 2020, ص 493.

4. كمال أيت منصور, **"دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"**, المجلة الأكاديمية للباحث القانوني, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 12, العدد 02, , سنة 2015, ص 15.

5. ليندة بلحارث, **"دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"**, مجلة معارف, جامعة البويرة, الجزائر، العدد 21, سنة 2016, ص 228.

6. سميرة محمدي, **"دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي"**, مجلة معارف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة البويرة, الجزائر، سنة 2014, ص 05.

7. عبد الحفيظ بوقندورة, **"الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"**, مجلة الفكر, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر، المجلد 12, العدد 14, السنة 2017, ص 338.